

تعليمات رقم (٥٦) لسنة 2015 بشأن رأس المال والإحتياطيات وحصص الملكية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف وخاصة الفصل الثالث والسادس منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- | | | |
|---------------------------|---|--|
| المصرف | : | وفق ما تم تعريفه في قانون المصارف النافذ. |
| المصرف المحلي | : | وفق ما تم تعريفه في قانون المصارف النافذ. |
| المصرف الوافد (الأجنبي) | : | وفق ما تم تعريفه في قانون المصارف النافذ. |
| حصة مهمة | : | وفق ما تم تعريفها في قانون المصارف النافذ. |
| السيطرة | : | وفق ما تم تعريفها في قانون المصارف النافذ. |
| الشركة التابعة | : | وفق ما تم تعريفها في قانون المصارف النافذ. |
| الشركة الشقيقة (الحليفة) | : | وفق ما تم تعريفها في قانون المصارف النافذ. |
| رأس المال المدفوع/ المخصص | : | الحد الأدنى لرأس المال المحدد من سلطة النقد لممارسة العمل المصرفي في فلسطين. |
| قاعدة رأس المال | : | مجموع قيم العناصر المحددة وفق المرفق (1). |
| نسبة كفاية رأس المال | : | قاعدة رأس المال على الأصول المرجحة بالمخاطر. |
| إحتياطي المخاطر | : | هو الإحتياطي الذي يتم تكوينه لمواجهة مخاطر غير محددة. |
| الأطراف ذوي الصلة | : | وفق ما تم تعريفه في قانون المصارف النافذ. |

المادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

المادة (3)

متطلبات رأس المال للمصارف

1. يجب أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع/ المخصص لممارسة العمل المصرفي في فلسطين عن 75 مليون دولار أو ما يعادلها بالعملة الأخرى المتداولة في فلسطين.
2. يحظر على المصرف أن يخفض رأس ماله عن طريق إعادة شراء أسهمه أو خلافه سواء من قبله مباشرة أو من خلال شركاته التابعة أو الشقيقة دون الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
3. يحظر على المصرف أو أي من شركاته التابعة الشراء من الأطراف ذوي الصلة أية موجودات أو أسهم أو سندات تم الاكتتاب بها من قبلهم أو تم توزيعها عليهم في سنوات سابقة.

المادة (4)

متطلبات رأس المال الإضافي

1. يجب أن يكون رأس المال المدفوع/ المخصص يتناسب مع طبيعة وحجم عمليات المصرف وعمليات فروعه والشركات التابعة له ومستوى المخاطر الكامنة في عملياته المصرفية و/ أو أصوله.
2. إذا تبين لسلطة النقد أن رأس مال المصرف لم يعد كافياً لمواجهة المخاطر سواء تلك المدرجة في الميزانية أو خارجها، فلها الحق في إلزام المصرف برفع رأس ماله بشكل يزيد على الحد الأدنى إلى الحد الذي تقررره سلطة النقد.
3. إذا لم يلتزم المصرف برفع رأس ماله أو الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال ونسبة كفاية رأس المال المقررة من سلطة النقد، فلها الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لمعالجة ذلك بما يحافظ على المركز المالي للمصرف وتخفيض حجم المخاطر المتعلقة بعملياته ومنها:
 - أ. رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي على المصرف وفق ما تقررره سلطة النقد.
 - ب. إلزام المصرف بإيداع أرصدة لدى سلطة النقد بفائدة أو بدون فائدة وللمدة التي تراها مناسبة.
 - ت. عدم توظيف/ إيداع أية مبالغ لدى أي مؤسسة مصرفية أخرى خارج فلسطين دون الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
 - ث. تخفيض إجمالي التوظيفات في الخارج إلى إجمالي الودائع وفق ما تقررره سلطة النقد.

- ج. منع المصرف من التفرع أو طرح منتجات جديدة أو القيام بعمليات أو نشاطات محددة، أو تقييد التوسع في النشاط الائتماني للمصرف أو تملك أصول وفق ما تقرره سلطة النقد.
- ح. وضع قيود على توزيع أو تحويل الأرباح بأي شكل من الأشكال.
4. يلتزم المصرف الذي يرغب برفع رأس ماله المصرح به/ المدفوع/ المخصص بالحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد، وكذلك الآلية التي سيتم فيها تسديد رأس المال، على أن يتم المباشرة بالإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك بما يشمل حصول المصرف المحلي على موافقة الهيئة العامة وهيئة سوق رأس المال ومراقب الشركات، وفيما يخص المصرف الوافد الحصول على موافقة المصرف الأم والسلطة الرقابية في البلد الأم.
5. لسلطة النقد إلزام المصرف بتقديم خطة لزيادة رأس المال بحيث تتضمن الخطة خطوات زيادة رأس المال والجدول الزمني للالتزام بالتنفيذ.

المادة (5)

متطلبات خاصة بالمصرف الوافد

1. على المصرف الوافد الحفاظ على قاعدة رأس مال لا تقل بأي حال من الأحوال عن رأس المال المخصص لفروع فلسطين وفق نموذج احتساب قاعدة رأس المال حسب المرفق رقم (1)، على أن تتم مراجعة ذلك بشكل ربع سنوي، وفي حالة انخفاض قاعدة رأس المال عن رأس المال المخصص فإن على المصرف الأم تغطية العجز بشكل فوري، مع الالتزام بما يلي:
- أ. عدم احتساب أو دفع أية فوائد للإدارة العامة للمصرف الأم على رأس المال المخصص لفروع فلسطين.
- ب. إثبات رأس المال المخصص لفروع المصرف الوافد في سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، وتزويد سلطة النقد بنسخة عن شهادة تسجيل المصرف مصادق عليها من مراقب الشركات.
- ت. إيداع ودیعة رأسمالية غير قابلة للسحب لدى سلطة النقد بنسبة 20% من الحد الأدنى لرأس المال المخصص المحدد من سلطة النقد.
2. لسلطة النقد اتخاذ أي من الإجراءات الواردة أدناه (في الفقرة 3 من هذه المادة) في حال وجود أو ثبوت دلائل على أي من الأمور التالية:
- أ. انخفاض نسبة كفاية رأس مال المصرف الأم عن النسبة المحددة من السلطة الرقابية في البلد الأم.
- ب. انخفاض نسبة كفاية رأس مال المصرف الوافد (فروع فلسطين) عن الحد الأدنى للنسبة المقررة من سلطة النقد.
- ت. عدم قيام المصرف الأم بتغطية العجز في حال انخفاض قاعدة رأس مال فروع فلسطين عن رأس المال المخصص.

- ث. ارتفاع حجم مخاطر المصرف الأم أو فروع المصرف الوافد في فلسطين.
- ج. تدني مستوى أداء وكفاءة الإدارة الى ما دون المستوى المقبول والملائم للمصرف حسب تقديرات سلطة النقد.
- ح. اتخاذ أي إجراء من السلطة الرقابية في البلد الأم ضد مجلس الإدارة و/ أو الإدارة التنفيذية كتجميد الصلاحيات أو إلغائها أو حل مجلس الإدارة أو تعيين مدير مفوض.
3. الإجراءات والتدابير التي يحق لسلطة النقد اتخاذها في حال تحقق أي من الأمور المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة:
- أ. إيداع كامل رأس المال المخصص لفروع فلسطين لدى سلطة النقد.
- ب. رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي وفق ما تقرره سلطة النقد.
- ت. عدم توظيف/ إيداع أية مبالغ لدى المصرف الأم أو فروع أو أية شركات تابعة أو شقيقة لحين توافق نسبة كفاية رأس المال ومتطلبات السلطة الرقابية في البلد الأم، وأن يتم الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على إعادة توظيف الأموال بعد ذلك.
- ث. عدم توظيف/ إيداع أية مبالغ لدى أي مؤسسة مصرفية أخرى خارج فلسطين بدون الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
- ج. تخفيض إجمالي التوظيفات في الخارج إلى إجمالي الودائع وفق ما تقرره سلطة النقد.
- ح. زيادة رأس المال المخصص و/ أو الإحتياطيات وفق ما تراه سلطة النقد مناسباً للحفاظ على استقرار فروع المصرف في فلسطين.
- خ. منع المصرف من التفرع أو طرح منتجات جديدة أو القيام بعمليات أو نشاطات محددة، أو تقييد التوسع في النشاط الائتماني للمصرف أو تملك أصول وفق ما تقرره سلطة النقد.

المادة (6)

نسبة كفاية رأس المال

1. على كل مصرف الحفاظ على نسبة كفاية رأسمال لا تقل بأي حال من الأحوال عن 12%، على أن لا يقل رأس المال الاساسي عن 8% من الأصول المرجحة بالمخاطر مع الالتزام بمتطلبات رأس المال التنظيمي الواردة في ملحق رقم (1)، ويتم احتساب النسبة وفق النموذج المعد لذلك من سلطة النقد، وتحتسب النسبة بشكل ربع سنوي.
2. لسلطة النقد الحق في الطلب من المصرف العمل على رفع نسبة كفاية رأسماله أو نسبة رأس المال الاساسي عن الحد الأدنى من الأصول المرجحة بالمخاطر المقرر بما يتناسب مع حجم عملياته ومخاطره.

3. يجب أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال للمصرف المحلي الذي له تواجد مصرفي خارجي على شكل مكتب تمثيل عن نسبة 12%.
4. يجب أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال للمصرف المحلي الذي له تواجد مصرفي خارجي على شكل فروع ومكاتب مصرفية عن نسبة 15%.
5. يجب أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال للمصرف المحلي الذي له تواجد خارجي على شكل مؤسسة مصرفية تابعة عن نسبة 18%.
6. في حال قرر احد المصارف ممارسة التأجير التمويلي عن طريق تأسيس شركة تابعة يلزم المصرف الاحتفاظ بنسبة كفاية رأسمال لا تقل عن 14%.
7. في حال انخفاض نسبة كفاية رأسمال المصرف عن الحد الأدنى المقرر من سلطة النقد وفق التعليمات، فإن لها الحق في إلزام المصرف برفع رأسماله إلى الحد الذي تقرره سلطة النقد.
8. يلتزم المصرف بتزويد سلطة النقد بنموذج احتساب كفاية رأس المال على أساس مفرد بشكل ربع سنوي.
9. يلتزم المصرف بتزويد سلطة النقد بنموذج احتساب كفاية رأس المال بشكل نصف سنوي على أساس موحد مصادقاً عليه من مدقق الحسابات الخارجي للمصرف.
10. على المصرف الوافد تزويد سلطة النقد بشكل ربع سنوي بنموذج كفاية رأسمال المصرف الأم في موعد لا يتجاوز شهرين من نهاية كل ربع، على أن يتم تزويد سلطة النقد بالنموذج بشكل نصف سنوي مصادقاً عليه من مدقق الحسابات الخارجي في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ التقرير.

المادة (7)

حصص الملكية

1. تتطلب حيازة شخص أو مجموعة أشخاص يعملون معاً بشكل مباشر أو غير مباشر أو تجمعهم مصلحة مشتركة، أو تجمعهم صلة قرابة حتى الدرجة الثانية نسبة تعادل أو تزيد على (10%) من أسهم المصرف أو القوة التصويتية فيه الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة.
2. لا يجوز أن تزيد نسبة الحيازة في أي حال من الأحوال لأي شخص أو مجموعة أشخاص يعملون معاً بشكل مباشر أو غير مباشر أو تجمعهم مصلحة مشتركة أو تجمعهم صلة قرابة حتى الدرجة الثانية على نسبة 25% من أسهم المصرف أو القوة التصويتية فيه.
3. تقوم سلطة النقد بدراسة وتقييم التأثير المحتمل لحيازة حصة مهمة من أسهم المصرف أو القوة التصويتية فيه على سلامة المركز المالي للمصرف إضافة لدراسة سمعة وملاءة المالكين المقترحين.



4. سلطة النقد رفض طلب حيازة حصة مهمة من أسهم المصرف أو القوة التصويتية فيه إذا تبين لها أن هذه الحيازة قد تضعف المنافسة أو تعرض المركز المالي ومصالح المودعين للخطر أو تؤدي إلى تركيز الملكية بشكل يتعارض مع المحددات الصادرة عنها.
5. سلطة النقد الحق في تعليق حقوق التصويت لشخص أو اشخاص أو إلغاء أو إبطال أو وضع قيود على حيازة الحصة المهمة من أسهم المصرف أو القوة التصويتية فيه إذا تمت دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
6. سلطة النقد تنفيذاً لمقتضيات المصلحة العامة وللحفاظ على جهاز مصرفي سليم وفعال ومأمون وقف أو تعليق أو إلغاء اكتتاب أي من المساهمين في رؤوس أموال المصارف.
7. في حال علم إدارة المصرف بأي مقترح لحيازة حصة مهمة من أسهم المصرف أو القوة التصويتية فيه أن تعلم سلطة النقد بذلك مباشرةً.
8. يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية في حال تبين لهم بشكل جماعي أن أيّاً من مالكي الحصص المهمة في المصرف ارتكب أية مخالفات لأحكام قانون المصارف أو خالف أي من الأحكام الواردة في المادة (28) من قانون المصارف إعلام سلطة النقد مباشرة بذلك.
9. تخضع عملية التخلص من حيازة حصة مهمة من أسهم المصرف أو القوة التصويتية فيه لموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
10. في حال رغبة شخص أو مجموعة أشخاص يعملون معاً بشكل مباشر أو غير مباشر أو تجمعهم مصلحة مشتركة، أو تجمعهم صلة قرابة حتى الدرجة الثانية حيازة نسبة تعادل أو تزيد على (10%) ولا تزيد عن (20%) من أسهم المصرف أو القوة التصويتية فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة التقدم بطلب (وفق النموذج المرفق رقم (2)) للحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة قبل 15 يوماً من تاريخ الحيازة، على أن يتم تحديد الغاية من هذه الحيازة أو أي اتفاق أو شروط متفق عليها وتتعلق بالحيازة.
11. تتطلب حيازة نسبة تزيد على 20% الالتزام بما يلي:
 - أ. التقدم بطلب للحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل 30 يوماً من تاريخ الحيازة.
 - ب. إكمال النموذج المرفق رقم (2) بكافة البيانات والمعلومات المطلوبة.
 - ت. الحصول على موافقة مجلس إدارة المصرف على الحيازة وإرفاق الموافقة بالطلب.
 - ث. تحديد الغاية من هذه الحيازة.
 - ج. تحديد أي اتفاق أو شروط متفق عليها تتعلق بالحيازة.
 - ح. تحديد أثر الحيازة على تركيبة المجلس.
 - خ. الإضافة النوعية لهذه الحيازة على استراتيجية المصرف وإدارته.

12. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد خلال أسبوع من تاريخ أية تعديلات في نسب ملكية الأسهم لأي من أعضاء مجلس الإدارة ولأي من المساهمين الذين تبلغ نسب ملكيتهم في رأس مال المصرف 10% فأكثر بالتغيرات التي حدثت في ملكية الأسهم.
13. لغايات احتساب الحصة المهمة:
- أ. يضاف إلى مساهمة الشخص الطبيعي أو الاعتباري أية حصة في المصرف مملوكة بشكل مباشر لشخص اعتباري آخر يمتلك فيه ذات الشخص الطبيعي أو الاعتباري 20% من رأس مال الشخص الاعتباري الآخر أو حقوق التصويت فيه.
- ب. يضاف لمساهمة الشخص الاعتباري أية حصة في المصرف مملوكة بشكل مباشر لشخص اعتباري آخر يمتلك في الشخص الاعتباري الأول حصة تزيد عن 20% من رأس مال ذلك الشخص، أو تكون حصة أعضائه في مجلس إدارة الشخص الاعتباري الأول تعادل أو تزيد عن 20% من الأعضاء.
- ت. يضاف لمساهمة الشخص الطبيعي أية حصة مملوكة لشخص اعتباري يكون الشخص الطبيعي رئيساً لمجلس إدارة هذا الشخص الاعتباري.
- ث. يضاف لمساهمة الشخص الطبيعي أية حصة في المصرف مملوكة بشكل مباشر لشخص طبيعي آخر تربطه علاقة قرابة مع الشخص الأول حتى الدرجة الثانية.
- ج. يضاف لمساهمة الشخص الاعتباري أية حصة في المصرف مملوكة بشكل مباشر لشخص طبيعي آخر تربطه علاقة قرابة حتى الدرجة الثانية أو علاقة مصاهرة من الدرجة الأولى مع رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشخص الاعتباري.

المادة (8)

الاحتياطي القانوني

1. على كل مصرف أن يقتطع ما نسبته 10% من صافي أرباحه السنوية بعد الضريبة تخصص لحساب الاحتياطي القانوني إلى أن يصبح هذا الاحتياطي مساوياً لرأس المال المدفوع للمصارف المحلية، ورأس المال المخصص لفروع المصارف الوافدة.
2. يحظر على المصرف التصرف بالاحتياطي القانوني بدون موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

المادة (9)

احتياطي المخاطر

1. يتوجب على كل مصرف تكوين احتياطي مخاطر يتم احتسابه على أساس نسبة من التسهيلات المباشرة بالإضافة إلى نسبة من التسهيلات غير المباشرة ، وفقاً للنسب التالية:
- 1.5 % من صافي التسهيلات المباشرة. (التسهيلات المباشرة بعد تنزيل قيمة الفوائد المعلقة والمخصصات الخاصة).
2. - 0.5 % من صافي التسهيلات غير المباشرة. (تشمل سقوف التسهيلات غير المستغلة والاعتمادات والكفالات والقبولات، ولا تشمل الشيكات تحت التحصيل والكفالات المقبولة والسحوبات المقبولة المكفولة المتعلقة بالاعتمادات الواردة والمشتقات المالية).
3. يتم تقييم احتياطي المخاطر بشكل نصف سنوي، ويتم زيادة الاحتياطي من حساب توزيع الأرباح/ الأرباح المدورة، ولا يسجل كمصروف ضمن قائمة الأرباح والخسائر.
4. يتم الاعتراف والإفصاح عن احتياطي المخاطر ضمن حقوق الملكية للمصرف تحت مسمى احتياطي مخاطر، ويدرج ضمن الشريحة الثانية من رأس المال (Tier 2) عند احتساب نسبة كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل ويسقف 1.25 % من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر.
5. لا يجوز التصرف بأي جزء من احتياطي المخاطر على أي وجه إلا بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

المادة (10)

احتياطي التقلبات الدورية

1. يتوجب على كل مصرف تكوين احتياطي تقلبات دورية لمواجهة الانواع المختلفة من المخاطر، حيث يتم اقتطاع ما نسبته 15 % من أرباح المصرف الصافية بعد الضرائب سنوياً لحساب احتياطي التقلبات الدورية ويستمر الاقتطاع السنوي حتى يصبح رصيد الاحتياطي مساوياً لنسبة 20 % من رأس المال المدفوع.
2. يضاف احتياطي التقلبات الدورية من ضمن الشريحة الأولى لرأس المال عند احتساب قاعدة ونسبة كفاية رأس المال ويفصح عنه ضمن الاحتياطات المعلنة في الـ Call Report.
3. يحظر التصرف باحتياطي التقلبات الدورية لأي هدف كان دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
4. يجوز لسلطة النقد الطلب من المصرف زيادة رأس المال المدفوع في حال عدم تحقيقه أرباح تستخدم في تكوين احتياطي التقلبات الدورية.

المادة (11)

الاحتياطات لدى المصارف الاسلامية

على المصارف الاسلامية الالتزام بتكوين الاحتياطات وفق متطلبات التعليمات رقم (2013/05) مع الأخذ بعين الاعتبار نسب احتياطي المخاطر المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (12)

القيود على توزيع الأرباح

1. يجب على المصرف المحلي الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد لتوزيع أية أرباح نقدية أو عينية على المساهمين.
2. لا يجوز للجمعية العمومية لأي مصرف أن تقرر توزيع أية أرباح على المساهمين تزيد عن المبلغ أو النسبة المحددة في موافقة سلطة النقد المسبقة على التوزيع.
3. لا يجوز للمصرف الوافد تحويل أرباحه إلى إدارته العامة أو مركزه الرئيسي في الدولة الأم أو إلى أي من فروع المصرف الوافد الخارجية إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
4. تنتظر سلطة النقد في طلب المصرف توزيع أرباح أو تحويلها إلى إدارته العامة أو مركزه الرئيسي في الدولة الأم أو إلى أي من فروع المصرف الوافد الخارجية بعد التحقق مما يلي:
 - أ. كفاية المخصصات الخاصة ومخصص الضرائب لمواجهة أية التزامات محتملة.
 - ب. كفاية المخصصات المكونة مقابل القضايا المرفوعة ضد المصرف.
 - ت. عدم وجود عجز في رأس المال المدفوع أو المخصص وعدم انخفاض قاعدة رأس مال المصرف الوافد عن رأس المال المخصص له أو في الاحتياطات المكونة.
 - ث. تغطية نفقات التأسيس وعدم وجود خسائر متراكمة لدى المصرف.
 - ج. التزام المصرف بتعليق الفوائد وفقاً لتعليمات سلطة النقد.
 - ح. التزام المصرف بنسبة كفاية رأس المال المقررة من قبل سلطة النقد والالتزام المصرف الأم بالنسبة للمصرف الوافد بنسب كفاية رأس المال المحددة من السلطة الرقابية في البلد الأم.
 - خ. أن لا تشمل الأرباح المقرر توزيعها أو تحويلها أية أرباح أو إيرادات أو عوائد غير متحققة واستثناء المنافع الضريبية المؤجلة.
 - د. عدم وجود قيود أو إجراءات متخذة ضد المصرف المحلي أو الوافد من سلطة النقد أو ضد المصرف الأم من السلطة الرقابية في البلد الأم.
 - ذ. كفاية رأس مال المصرف لمواجهة المخاطر المختلفة المحتملة وفق اختبارات التحمل وتقدير سلطة النقد.

المادة (13)

إصدار أدوات الدين

1. لا يجوز للمصرف أو أي من شركاته التابعة له إصدار أية سندات أو صكوك قبل الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة.
2. لا يجوز للمصرف أو أي من شركاته التابعة له الحصول على قروض مساندة دون الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة.

المادة (14)

الاستثمار في حقوق الملكية

1. على كل مصرف إعداد سياسات وضوابط وإجراءات عمل معتمدة من مجلس الإدارة للمصرف المحلي أو المركز الرئيسي للمصرف الوافد تنظم استثمار/توظيف أموال المصرف في الاستثمارات المالية حسب أنواعها وتصنيفها والغرض منها وإدارة المخاطر الخاصة بها والاعتراف بها.
2. لا يجوز للمصرف تعديل سياسة الاعتراف بالاستثمار في الأسهم قبل الحصول على موافقة مجلس الإدارة للمصرف المحلي أو المركز الرئيسي للمصرف الوافد.
3. لا يجوز للمصرف حيازة أية حصص في أسهم أية مؤسسة/شركة تحت التأسيس أو غير مدرجة في بورصة فلسطين إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
4. لا يجوز أن تزيد نسبة حيازة أي مصرف في أسهم أية مؤسسة/شركة تحت التأسيس أو غير مدرجة في بورصة فلسطين عن 10% من قاعدة رأس ماله.
5. لا يجوز للمصرف حيازة أية حصص في أسهم الشركات المقيمة خارج فلسطين إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
6. لا يجوز لأي مصرف يعمل في فلسطين أو لأي من شركاته التابعة أو الشقيقة أو المسيطر عليها من قبله حيازة أية حصص في أسهم مصرف آخر يعمل في فلسطين دون حصوله على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
7. يلتزم المصرف الوافد عند رغبته بنقل أصول من فروع فلسطين إلى إدارته العامة أو مركزه الرئيسي في الدولة الأم أو إلى أي من فروع المصرف الوافد الخارجية بالحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد مع الأخذ بعين الاعتبار السعر الذي سيتم اعتماده في عملية النقل مقابل التكلفة.
8. لا يجوز لأي مصرف أن يحوز بشكل منفرد أو بالاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على حصص ملكية في شخص آخر أو مشروع في الحالات الواردة أدناه دون الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة:



- أ. إذا زادت قيمة الأسهم أو إجمالي التعرض في الشخص الآخر أو المشروع عن 10% من قاعدة رأس مال المصرف.
- ب. إذا زادت نسب الملكية في الشخص الآخر أو المشروع عن 10% من الأسهم المكتتب بها.
- ت. إذا زادت قيمة الاستثمار في الأسهم عن 5% من رأس المال الاسمي للشخص الآخر أو المشروع.
- !. لا يجوز أن تزيد مجموع استثمارات المصرف في حقوق الملكية عن 50% من قاعدة رأس ماله.

11. ضوابط ومحددات انشاء أو تملك شركة/ شركات تابعة:

- أ. يلتزم المصرف في حال رغبته في إنشاء/ تملك شركة تابعة التقدم بالحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد مرفقاً بالطلب البيانات التالية كحد أدنى:
- (1) الاسم المقترح للشركة.
 - (2) بلد التأسيس (مكان وجود الشركة).
 - (3) الشكل القانوني المقترح للشركة.
 - (4) رأس المال المدفوع المقترح.
 - (5) الهيكل التنظيمي المقترح للشركة وأسماء المساهمين.
 - (6) الغرض من إنشاء أو تملك الشركة.
 - (7) مسودة وثائق الشركة التابعة المقترحة (عقد التأسيس، النظام الداخلي...).
 - (8) قرار مجلس إدارة المصرف بالموافقة على إنشاء أو تملك الشركة التابعة.
 - (9) أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وتوضيح العلاقة مع المصرف سواء مباشرة أو غير مباشرة.
 - (10) تعهد من مجلس إدارة المصرف بتحمل المسؤولية الكاملة عن أي سوء تصرف أو عمل قد يرتكب من الشركة التابعة.
 - (11) أية معلومات أو وثائق أخرى إضافية تطلبها سلطة النقد بهذا الخصوص.
- كما أن أي تغيير/ تعديل في المعلومات الواردة أعلاه في الطلب يستوجب الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.

ب. على المصرف الراغب في إنشاء أو تملك شركة تابعة للالتزام بمتطلبات سلطة النقد الخاصة بإدارة المخاطر من حيث توفر وخضوع الشركة لترتيبات مناسبة لإدارة المخاطر بطريقة فعالة كما ينبغي على المصرف التأكد من أن أنظمة الضبط الداخلية ونطاق عمل التدقيق الداخلي والامتثال تمتد وتشمل نشاطات الشركات التابعة بما يضمن التزام الشركات التابعة بالمتطلبات الرقابية لسلطة النقد وسياسات وإجراءات العمل الداخلية لدى المصرف.

ت. يجب على المصرف وضع سياسات وضوابط وإجراءات عمل معتمدة من مجلس الإدارة/المصرف الام تنظم استثماره في الشركات التابعة من حيث الغرض منها وإدارة المخاطر الخاصة بها.

ث. يلتزم المصرف الراغب في إنشاء أو تملك شركة تابعة تلبية متطلبات تعليمات سلطة النقد الخاصة بالمعلومات والتقارير والبيانات المالية للمصارف وكذلك المتطلبات الخاصة بالإفصاح كما يحق لسلطة النقد الرجوع للمصرف في طلب أية بيانات أو مستندات أو تقارير أو الحصول على أية استفسارات متعلقة بأعمال الشركة التابعة.

ج. للمصرف إنشاء أو تملك شركة/ شركات تابعة على ان لا تقوم بممارسة الاعمال المصرفية باستثناء الأنشطة الاستثمارية والمالية والتأجير التمويلي. و يجوز للمصرف إنشاء أو تملك المؤسسات المصرفية التابعة كشكل من أشكال الفرع المصرفي وفقاً لأحكام قانون المصارف والتعليمات ذات العلاقة الصادرة بمقتضاه.

ح. يحظر على المصرف إنشاء أو تملك شركة تابعة يكون أي من غاياتها ممارسة أنشطة أو عمليات تجارية أو صناعية أو امتلاك أو التعامل بالعقارات أو الملكيات بالشراء أو البيع أو المقايضة.

خ. يجوز للمصرف الاسلامي انشاء أو تملك الشركات التابعة لأغراض ممارسة الأنشطة المصرفية الخاصة بالمصارف الاسلامية وتملك العقارات والملكيات وفقاً لأحكام الفقرة رقم (2) من المادة رقم (13) من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010.

د. تطبيق الضوابط والمحددات الواردة أعلاه على الشركات التابعة للشركات التابعة للمصرف.

ذ. يلتزم المصرف بمتطلبات معايير التقارير المالية الدولية في الاعتراف والافصاح عن الاستثمارات في حقوق الملكية.

ر. لسلطة النقد الحق في أن تطلب تقارير عن أي من الشركات التابعة أو الشقيقة للمصرف لأغراض الرقابة المجمع على أنشطة المصرف.

ز. لسلطة النقد الحق في أن تقوم بإجراء تفتيش على الشركات التابعة للمصارف العاملة في فلسطين عند الحاجة لضمان تحقيق الرقابة المجمع على أنشطة المصرف، وفي حال كون الشركة التابعة للمصرف خاضعة لرقابة سلطة رقابية أخرى فإن التفتيش على أعمالها يتم بما يتوافق مع مذكرات التفاهم الموقعة ما بين سلطة النقد والسلطات الرقابية الأخرى.

المادة (15)

امتلاك العقارات

- يحظر على المصرف القيام بامتلاك أو التعامل بالعقارات أو الملكيات بالشراء أو البيع أو المقايضة، باستثناء:
- أ. العقار المخصص لإدارة أعمال المصرف أو لخدمة موظفيه، شريطة أن لا يزيد هذا العقار عن نسبة 20% من قاعدة رأس مال المصرف.
 - ب. تملك العقارات مقابل استيفاء دين وفق التعليمات المنظمة لذلك.
 - ت. تملك المصرف، الاسلامي للعقارات لأغراض ممارسة الأنشطة المصرفية الخاصة بها وفق التعليمات المنظمة لذلك.

المادة (16)

العقوبات

تقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لما ورد في أحكام الفصل التاسع من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2011 بشأن المصارف.

المادة (17)

إلغاء التعارض

على التعليمات رقم (2009/7) تاريخ 2009/12/6 والتعليمات رقم (2011/01) تاريخ 2011/01/27 والتعليمات رقم (2014/08) تاريخ 2014/09/03، وتلغى البنود أرقام (2/5) و (3/5) و (5/5) الواردة ضمن التعليمات رقم (2008/29) والصادرة بتاريخ 2008/12/29.

المادة (18)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.
رت في مدينة رام الله في هذا اليوم الأربعاء الموافق 2015/07/15.


مساعد المحافظ

لشؤون الاستقرار المالي

دائرة الرقابة والتفتيش

مرفق رقم (1)

أعدة رأس المال (رأس المال التنظيمي):

كون رأس المال التنظيمي من رأس المال الأساسي (الشريحة 1) ورأس المال المساند (الشريحة 2)، علماً أنه أغراض احتساب نسبة كفاية رأس المال فإن مجموع رأس المال المساند يجب أن لا يتجاوز كحد أقصى 100% من س المال الأساسي، بالإضافة إلى ضرورة أن لا تقل الشريحة الأولى لرأس المال عن نسبة 8% من مجموع أصول المرجحة بالمخاطر.

كونات رأس المال التنظيمي

أ: الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي (Tier 1:Core/Primary Capital):

تبر هذه الشريحة بأنها ذلك الجزء من رأس المال التنظيمي الذي يتمتع بمقدرة عالية على تغطية المخاطر مصرفية واستيعاب الخسائر المستقبلية لدى المصرف وتشمل ما يلي:

- رأس المال المدفوع (Paid-up Capital): يمثل إجمالي رأس المال الذي تم سداه بالكامل من المساهمين.
 - علاوة (خصم) إصدار (Share Premium).
 - الاحتياطي القانوني (obligatory Reserve): وهو الاحتياطي المقطع بنسبة 10% من صافي الربح السنوي للمصرف.
 - احتياطي التقلبات الدورية (Counter Cyclical Reserve): وهو الاحتياطي المقطع بنسبة 15% من صافي الربح السنوي للمصرف.
 - الاحتياطي الاختياري (Voluntary Reserve): وهو الاحتياطي المقطع من صافي الربح السنوي للمصرف وفقاً لقرار داخلي من إدارة المصرف.
 - الأرباح المحتجزة غير موزعة (Retained Earnings): وتمثل الفائض المحتجز من الأرباح السنوية السابقة (المتركمة) واتخذ قرار بعدم توزيعها ولم ترحل رسمياً للاحتياطات الأخرى أو حسابات رأس المال الإضافي.
 - احتياطات أخرى (Other Reserve): أية احتياطات إضافية يتم تكوينها بشكل إضافي من صافي الربح السنوي للمصرف مقابل أية مخاطر مستقبلية غير متوقعة سواء بقرار داخلي أو وفقاً لمتطلبات سلطة النقد.
- #### لرح من رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) البنود التالية في حال وجودها:
- خسائر الفترة الجارية: علماً بأنه لا تؤخذ بعين الاعتبار أرباح الفترة ضمن رأس المال الأساسي.
 - الخسائر المدورة (Cumulative losses): تمثل الخسائر السنوية السابقة المتركمة.
 - اثر المنافع الضريبية المؤجلة (Deferred Taxes).
 - موجودات غير ملموسة (Other intangible assets/net).
 - تكلفة شراء أسهم الخزينة (Treasury Shares).
 - الشهرة (Goodwill).
 - المخصصات المؤجلة بموافقة سلطة النقد أو العجز في المخصصات المكونة.

انياً: الشريحة الثانية: رأس المال المساند (Supplementary Capital) وتشمل:

- . احتياطي عام العمليات المصرفية (احتياطي المخاطر): بنسبة 1.5% من صافي التسهيلات المباشرة (التمويلات) وبنسبة 0.5% من التسهيلات غير المباشرة (التمويلات) (المبلغ المفصح عنه هنا يجب أن لا يزيد عن 1.25% من إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر).
- . الاحتياطيات العامة للعمليات غير المصرفية: احتياطيات طوارئ والتزامات غير محددة.
- . احتياطي إعادة تقييم الأصول الثابتة: وبنسبة 45% من الفائض عن صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة.
- . الأدوات الهجينة: وهي الأدوات ذات الصفة المشتركة ما بين أدوات الدين وأدوات الملكية، مثل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.
- . القروض المساندة المؤهلة: هي تلك القروض التي تدرج ضمن الشريحة الثانية من رأس المال التي تتجاوز آجال استحقاقها الأصلية خمس سنوات و لا يزيد مجموعها عن 50% من مجموع الشريحة الأولى لرأس المال بعد الخصميات ، و يتم تخفيض القروض المساندة المؤهلة عندما يتبقى على استحقاقها خمس سنوات بنسبة 20% سنوياً عند احتساب قاعدة رأس المال، على أن يتوفر فيها الشروط التالية:
 - ✓ أن لا تكون أولوية سدادها من الدرجة الأولى.
 - ✓ أن لا تكون مضمونة من موجودات المصرف.
 - ✓ أن لا تقل فترة استحقاقها الأصلية عن 5 سنوات.
 - ✓ أن لا تكون قابلة للسداد المبكر بناء على رغبة حاملها.

طرح من إجمالي الشريحة الأولى والثانية من رأس المال التنظيمي البنود التالية في حال جودها:

- . الاستثمارات في الشركات التابعة إذا لم يتم دمج بياناتها المالية.
- . الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين.
- . شروط العامة لرأس المال التنظيمي (قاعدة رأس المال):
 - . يجب أن لا يقل إجمالي رأس المال التنظيمي عن 12% من الأصول المرجحة بالمخاطر.
 - . يجب أن لا يقل رأس المال الأساسي عن 8% من الأصول المرجحة بالمخاطر.
 - . يجب أن لا تزيد الشريحة الثانية من رأس المال التنظيمي عن 100% من رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى).
 - . يجب أن لا يزيد إجمالي القروض المساندة ضمن الشريحة الثانية عن 50% من رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى).

مرفق رقم (2 / أ)

نموذج طلب حيازة / تملك ما نسبته 10% أو يزيد من أسهم المصارف المحلية

هذا الجزء خاص بالجهة المستثمرة

مصرف المراد تملك / حيازة حصة من أسهمه:

	:

جهة الراغبة بالتملك/الحيازة:

ة الراغبة بالتملك/الحيازة:

أ.	ب.	ت.
طبيعي	اعتباري	طبيعي و اعتباري

خاص موضع الطلب وطبيعة عملهم:

عتباري:

الإسم الاعتباري	رقم التسجيل	الجنسية	طبيعة العمل	رأس المال

: محدثة لتسجيل الشركة لدى مراقب الشركات (تشمل أعضاء مجلس الإدارة)، عقد التأسيس، المساهمون بنسبة 10% فأكثر.

لبيعي:

م الشخص الطبيعي	رقم الهوية / جواز السفر	الجنسية	المهنة	عنوان الإقامة

الهوية الشخصية / جواز السفر.

الطبيعي/ الاعتباري موضع الطلب حاصل على تسهيلات إئتمانية من المصرف المراد التملك بأسهمه؟

1. نعم. 2. لا.

أبـة بنعم، أكمل الجدول التالي:

ص	تاريخ المنح	نوع التسهيل	مبلغ المنح / دولار	الرصيد القائم/ دولار	تاريخ الاستحقاق

أشهرت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك؟

1. نعم. 2. لا.

كنت عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً رئيسياً في مؤسسة تعرضت للإنهيار أو لحقت بها خسارة جسيمة؟

1. نعم. 2. لا.

أبـة بنعم، أذكر:

بسـة

.....(.

.....(.

الوظيفي

.....(.

خص الطبيعي/ الاعتباري موضع الطلب أية علاقة مع ذوي الصلة بالمصرف؟

1. نعم. 2. لا.

أبـة بنعم، أكمل الجدول التالي:

صلة بالمصرف	درجة الصلة	طبيعة العلاقة

يمـات رقم (2014/06) بشأن الأطراف ذوي الصلة.

سهم المصرف بشكل مباشر و/أو غير مباشر:

الشخص الطبيعي/ الاعتباري موضع الطلب حصة في أسهم المصرف سواء بشكل مباشر أو من خلال أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة أو تجمعهم صلة قرابة حتى الدرجة الثانية؟

1. نعم. 2. لا.

ت الإجابة نعم،

أسهم المملوكة..... سهماً.

الأسهم المراد حيازتها/ تملكها بالمصرف؟ سهماً.

الجدول التالي لاحتساب نسبة المساهمة:

لوكة سابقاً بشكل مباشر للشخص الطبيعي/ الاعتباري موضع الطلب إن وجدت:	
د حيازتها/ تملكها:	
صرف مملوكة بشكل مباشر لشخص اعتباري آخر يمتلك فيه الشخص الطبيعي أو مع الطلب ما نسبته 20% من رأسمال الشخص الاعتباري الآخر.	
صرف مملوكة بشكل مباشر لشخص اعتباري آخر يمتلك فيه الشخص الاعتباري ما نسبته 20% من القوة التصويتية/ أعضاء مجلس الإدارة.	
صرف مملوكة لشخص اعتباري يكون الشخص الطبيعي موضع الطلب رئيساً الشخص الاعتباري.	
صرف مملوكة بشكل مباشر لشخص طبيعي آخر تربطه علاقة قرابة مع الشخص حتى الدرجة الثانية.	
صرف مملوكة بشكل مباشر لشخص طبيعي آخر تربطه علاقة قرابة حتى الدرجة أو أعضاء مجلس إدارة الشخص الاعتباري موضع الطلب.	
مهم المملوكة والمراد تملكها:	
ف:	
الكلية:	

بعدة العلاقة مع المصرف في حال الموافقة على الحيازة/ التملك بناءً على نسبة المساهمة؟

همة (10% - 20%). * التقدم بطلب الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل 15 يوم من تاريخ الحيازة.

تزيد عن 20%). * التقدم بطلب الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل 30 يوم من تاريخ الحيازة.

شراء الأسهم؟

ن السوق المالي.

2. نقل ملكية.

3. الاكتتاب.

التي سيتم من خلالها تغطية شراء الأسهم؟

صادر الخاصة للجهة المستثمرة.

ن تمويل مصرفي.

حددها.....

ية/ النية من الحيابة / التملك؟

.....
.....
.....

ود شروط خاصة بالحيابة، أذكرها:

.....
.....

الطبيعي/ الاعتباري موضع الطلب يمتلك أسهم في مصارف أخرى في فلسطين؟

2. لا.

1. نعم

أبابة بنعم، أكمل الجدول التالي:

مرف	الشخص الطبيعي/ الاعتباري	تاريخ التملك	عدد الأسهم المملوكة	نسبتها إلى رأسمال المصرف

أقر بأن جميع البيانات الواردة أعلاه هي بيانات صحيحة، وأتعهد بإخطار سلطة النقد فوراً بأي تغيير يحدث
ن.

نص الطبيعي/ الاعتباري	التوقيع	ختم الشخص الاعتباري

تاريخ تقديم الطلب: / / م.

مرفق رقم (2 / ب)

هذا الجزء خاص بالمصرف
في حال كانت نسبة الحيازة / التملك تزيد عن 20% من أسهمه

إفقة مجلس إدارة المصرف على الحيازة / التملك.
لاتفاق على شروط إضافية تتعلق بالحيازة / التملك؟

1. نعم.
2. لا.

، الإجابة بنعم، أذكرها

.....
.....

ثر الحيازة / التملك على تركيبة مجلس الإدارة؟

.....
.....
.....

الإضافة النوعية لهذه الحيازة / التملك على استراتيجية المصرف وإدارته؟

.....
.....
.....

الموعد المحدد لزيادة الحيازة / التملك؟.....

رف ومسماه الوظيفي:

صرف:

تاريخ تقديم الطلب: / / م.